

مرسوم اتحادي رقم (160) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2006
في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2006 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات،
 - وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم المادة الأولى مكرر إلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2006 المشار إليه، يكون نصها الآتي:

المادة الأولى مكرر:

"في حال تعارض أي حكم من أحكام القوانين الاتحادية سواء التجارية أو المدنية النافذة في الدولة مع أي حكم من أحكام اتفاقية كيب تاون حول الضمانات الدولية على المعدات المنقولة وبروتوكول الطائرات الملحق بها والمتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات المصادق عليها بموجب هذا المرسوم، فإن الأولوية في التطبيق تكون لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكول."

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 29 / ربيع الآخر / 1446 هـ

الموافق: 1 / نوفمبر / 2024 م